

REPL. 3 MAR 1958

قرار:

مادة ١ - تشكل بлан الفحص المنصوص عليه في المادتين من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه في الوزارات وفى الجهات العامة بقرار من الوزير المختص على الوجه الآتى :

وكل وزارة المساعدة أو سكرتيرها العام أو مدير عام ... ... رئيساً مندوب أول من إدارة الفتوى والتشريع المختصة ... ... ... } مخصوصين ومساهم المستخدمين أو من يقوم مقامه ... ... ... ... ... }

وتشكل ببيان الخاصة بجلس الأمة بقرار من رئيسه .

مادة ٢ - يقدم الموظفون والمستخدمون الإقرارات والبيانات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه إلى إدارة المستخدمين في الوزارات والجهات العامة التي يصلون بها .

ويقدم الأشخاص المكلفين بخدمة عامة إقراراً لهم وببياناتهم إلى إدارة المستخدمين الخاصة بالوزارة أو بالجنة العامة التابعين لها .

ويكون تقديم الإقرارات والبيانات إما بتسليمها مقابل إيصال وإما بإرسالها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ٣ - تتولى شخص إقرارات الموظفين والمستخدمين الجنة الخاصة بالوزارة أو الجنة العامة التي يتبعونها .

وتتولى شخص إقرارات الأشخاص المكلفين بخدمة عامة الجنة الخاصة بالوزارة أو الجنة العامة التي يكون من اختصاصها الإشراف على الخدمات التي يباشرها هؤلاء الأشخاص .

مادة ٤ - يعد ملف خاص لكل شخص يوضع فيه ما يقدمه من إقرارات وبيانات وتربّع هذه الملفات ترتيباً أبجدياً ، فإن كان مقدم الإقرار موظفاً أو مستخدماً أو فق الملف الخاص بملف خدمته .

مادة ٥ - على صرافي المستخدمين أو من يقومون مقامهم صرافية تقديم الإقرارات والبيانات في الميعاد القانوني وطريق إبلاغ النيابة العامة عن كل تأخير في تقديم .

مادة ٦ - على إدارة المستخدمين المختصة أن تقدم الإقرارات والبيانات إلى الجنة الفحص كلاماً طلبها وكذلك في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الخدمة أو من تاريخ تقديم شكوى إليها عن كسب غير مشروع .

مادة ٧ - على الجنة الفحص إصدار قرارها خلال ستة أشهر من تاريخ إحالة الإقرار أو البيان إليها أو من تاريخ تقديم الشكوى لها .

مادة ٨ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما مدربراسة الجمهورية في ١٧ دجنبر سنة ١٩٧٧ (٦٦ فبراير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

يعين الدكتور محمود سامي جينيه مديرًا لجامعة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ،

وبعد الاطلاع على المادة ١٦ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٩  
في شأن تنظيم الجامعات المصرية ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمود سامي جينيه مديرًا لجامعة الإسكندرية بعقد لمدة سنتين بمكافأة قدرها ألف وخمسمائة جنيه سنويًا ملائمة لـ العاشر .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربـبـ سـنة ١٩٧٧ (٦٦ فـبراـيرـ سـنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

في شأن بлан الكتب غير المشروع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكتب غير المشروع والقوانين المعدلة له ،

وعلـ ماـ رـئـاهـ مجلـسـ الدـولـةـ ،

—